السنة الثالثة والتسعون – عدد 5219 — 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة..... 2508

نصوص خاصة

منع الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية.

مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية..... 2509

صفحة

مدينة الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.325 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2509

إدراج حديقة ابراهيم الروداني في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) يقضي بإدراج حديقة «ابراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت في عداد الآثار..... 2510

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2510

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2511

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2512

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2512

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 773.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2513

حذف عقار غير محفظ.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بحذف العقار غير المحفظ الذي كان في ملك السيد بلقاضي محمد وشركائه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 2513

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي..... 2515

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 965.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي... 2515

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2516

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2516

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2517

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2517

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2518

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2518

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2519

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين..... 2519

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2520

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2520

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية:... 2521

وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)..... 2522

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2526

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال..... 2529

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2532

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.... 2534

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 2545

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية..... 2547

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2549

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.421 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه إلى إقليم طنجة وإلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1360 (12 أبريل 1941) في شأن نظام الأجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

1 ـ تحدد في تسعة دراهم واثنين وعشرين سنتيما (9,22 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 ـ يحدد في سبعة وأربعين درهما وسبعة وسبعين سنتيما (47,77 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لمأجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2004 :

ـ تحدد في تسعة دراهم وستة وستين سنتيما (9,66 درهما) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

ـ يحدد في خمسين درهما (50 درهما) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لمأجوري القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالتشغيل أن يحدد بقرار، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، تواريخ مختلفة عن تلك المشار إليها في هذا المرسوم وذلك فيما يتعلق بالقطاعات التي تعرف صعوبات خاصة.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى التواريخ المحددة طبقا لأحكام الفقرة السابقة، بأي حال من الأحوال، 365 يوما بالنسبة للتواريخ المحددة في هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

والتضامن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.395 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004) يمنع بموجبه الاضطلاع بالقيادة وممارسة مهام القيادة على ظهر البواخر المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بالموافقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالملاحة التجارية والصيد البحري ولاسيما الفصل 56 من الملحق الأول للظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون التجارة البحرية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرته بمديرية الملاحة التجارية اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة جنوح الباخرة «يونايتد مليكة» ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحظر لمدة 12 شهرا على الربان محمد عقيدي المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 3967، مزاولة وظيفة القيادة على متن السفن المغربية.

المادة الثانية

يتم العمل بهذا الحظر ابتداء من تاريخ نزول الربان محمد عقيدي من على ظهر السفينة «يونايتد مليكة».

المادة الثالثة

تسحب رخصة الربان من حوزة المعني بالأمر طوال فترة توقيفه عن العمل.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.325 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 أبريل إلى 20 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى «كوميم» موضوع الرسم العقاري رقم 20307 س، مساحتها 9900 م^2 في ملك السيد احمد بن ابراهيم السوسي الساكن بالدار البيضاء رقم 12، زنقة لافوازيي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) يقضي بإدراج حديقة «ابراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 847 بتاريخ 13 ديسمبر 2001 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لتارودانت بتاريخ 18 فبراير 2002 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتارودانت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2003 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة باللون الأحمر.

المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب ارتفاق منع البناء لحماية الحديقة.

كما يمنع تغيير طبيعة حديقة «إبراهيم الروداني» أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي للحديقة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) :

« .....

«الجزائر :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Grade de docteur en pharmacie - Université d'Oran -
« Algérie.

«سويسرا :

« .....

« – Diplôme de pharmacien - Université de Lausanne.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification en pharmacie de « Master of sciences »
« en pharmacie - Université d'Etat de médecine de I.P –
« Pavlov de Riazan, session de juin 2002, assortie de :
« * un stage de six mois dans une officine validé par
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;
« * un certificat attestant que l'intéressé a subi avec
« succès les examens organisés dans les modules
« suivants :
« • hématologie ;
« • pharmacologie II ;
« • chimie thérapeutique II ;
« • droit pharmaceutique.

« – Qualification de pharmacien – Grade scientifique de
« « Master of science » en pharmacie – Académie
« d'Etat de pharmacie de Pyatigorsk, session de juin 1997,
« assortie de :
« * un stage de six mois dans une officine validé par
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;
« * un certificat attestant que l'intéressé a subi avec
« succès les examens organisés dans les modules
« suivants :
« • hématologie ;
« • pharmacologie II ;
« • chimie thérapeutique II ;
« • droit pharmaceutique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 439.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص أمراض الفم (Stomatologie)، «المسلم من جامعة الدولة للطب بأوديسا (ODESSA)، أوكرانيا «في دورة 30 يونيو 1996 (Title of doctor of medicine speciality in Stomatology - State medical University» «of Odessa) مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة تقويم «الأسنان والوجه مثبتة صلاحيته من طرف كلية طب الأسنان «بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 645.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق في الطبوغرافيا إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

أوكرانيا :

– Grade de master of science dans la spécialité : génie géodesique, session du 17 juin 1998 - Université technique de Krivoi Rog.

بلجيكا :

– Grade d'ingénieur industriel en construction - option : géomètre- Institut supérieur industriel - Haute école de la communauté francaise du Hainaut - Mons.

الفيدرالية الروسية :

– Qualification d'ingénieur - spécialité : géodesie appliquée, session de juin 2002 - Institut d'Etat des mines de Saint-Petersbourg - G.V. Plekhanov - (université technique).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 646.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع «الآخر 1405 (9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات «التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

« – Qualification d'ingénieur de métier (construction « industrielle et civile), session d'avril 2001 – « Université d'Etat Agraire de Kouban – Ville de « Krasnodar – Fédération de Russie ;

« – Degré ingénieur en voie de communication – « constructeur en spécialité : « Ponts et Tunnels de « transport », session de novembre 2000 - Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint-« Petersbourg – Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur – spécialité : « équipements « mécaniques et complexes technologiques des « entreprises des matériaux et produits de construction,» « session de Juin 2001 – l'Académie d'Etat technlogique « des matériaux de construction de Belgorod – Fédération « de Russie ;

« – Bachelor of science – computer engineering – Florida « Institute of technology – Melbourne – Florida – U.S.A.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 772.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en éthologie appliquée et chronobiologie du comportement – Université Paris 13 – France, assorti de la maîtrise de biologie des populations et des écosystèmes délivrée par l'université Paris XI – France.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques pour l'industrie – Université Strasbourg 1 – France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 773.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية، تخصص بيوتكنولوجيا، الشهادة التالية :

- Het doctoraal examen biologie - Universiteit van Amsterdam - Pays - Bas, assorti du «Het propedeutisch examen biologie» délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 768.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بحذف العقار غير المحفظ الذي كان في ملك السيد بلقاضي محمد وشركائه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 779.73 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الأشخاص المعنويين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها، عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.213 السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البحث الذي أجري من طرف مديرية التعمير والهندسة المعمارية بتاريخ 29 يوليو 1991 الذي يقضي بأن العقار المذكور كان بتاريخ 7 مارس 1973 داخل المدار الحضري لمركز السعيدية ؛

وعلى القرار الصادر في 30 من ربيع الآخر 1369 (18 فبراير 1950) بتغيير المدار الحضري وشعاع المنطقة المحدقة بمركز السعيدية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار غير المحفظ المذكور أعلاه من القائمة المضافة إلى القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 779.73 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 996.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 11 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1335.91 الصادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 11. ـ يعتبر ناجحا في ..... بدون أي «نقطة موجبة للرسوب.

«ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في الامتحان المذكور سابقا «بالمشاركة ثلاث (3) مرات على الأكثر في هذا الامتحان، وفي هذه «الحالة ..... الكتابية والشفوية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 965.04 صادر في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 13 إلى 25 سبتمبر 2004 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع المنصور الذهبي، الرباط، قبل 10 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1425 (24 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون (بالعربية) : ستة (6) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.04 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- تقنيات التعبير والتواصل بالفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة العربية وآدابها :

- النحو : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 970.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة العربية :

- النحو والصرف : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في إحدى التخصصات التالية :

- النظم الإعلامية وقواعد المعطيات أو إدارة الشبكات أو نظم الاستقلال أو الذكاء الاصطناعي أو تحليل الصورة والصوت : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة الفرنسية وآدابها :

- لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ الحديث : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.04 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة الإنجليزية وآدابها :

- أدب أو لسانيات أو تواصل أو ترجمة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 644.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

.....

« - Degree of master of science in management and Marketing
«المسلمة من طرف جامعة Nottingham Trent ـ بريطانيا العظمى ـ
«مشفوعة بدرجة الباشلور في إدارة الأعمال المسلمة من طرف
«جامعة الأخوين بإفران.

« - Der akademische grad diplom – Biologin – Christian
« Albrechts - Universitat zu kiel mathematisch – Natur
« wissenschaftlichen - Fakultat -Allemagne.

«مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل
(قطاع النقل)

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 769.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 212.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز وإحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية لممثلي الإدارة على الشكل التالي : العضو الرسمي الأول بصفة رئيس والعضو الرسمي الثاني بصفة نائب الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول الملحـق بقرار تعييـن ممثلـي الإدارة والموظفيـن المدعويـن للاجتمـاع في حظيـرة اللجـان الإداريـة المتساويـة الأعضـاء المركزية المختصـة إزاء موظفـي وزارة التجهـيز و النقـل (قطـاع النقـل)

1 – 111 -ان الإدارية المركزية التي يوجد مقرها بالمصالح المركزية بالرباط.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	بوشعيب اصريغو ابراهيم بنعمر	عبد السلام افنيشل العربي زكود	قدوربلعيش المصطفى ميناوي	حميد الزهر عبد الوهاب يعلاوي
2	مهندسو الدولة، الإعلاميانيون	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ،مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، المحللون المنظمون	زكرياء الشهيد عبد الحق الفن	طارق الطالبي سعيدة لمسيوي	راشيد أزروال ادريس لصفر	محمد فاضيلي محمد الصادق
3	مهندسو التطبيق، الإعلاميانيون	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، المحللون	حسن أكشوض مولاي بوشعيب شعيرات	عزيز ناصيري عبد الله بيجو	ادريس لصفر عبد السلام اغري	سعاد رحالي مصطفىالمرجاني
4	المتصرفون، المساعدون الإعلاميون	المتصرفون المساعدون، الإعلاميون المختصون، الإعلاميون	عزيز مرشيد عبد الواحد القصري	فاطمة التاج زين العابدين المصباحي	محمد الزبير عبدالواحد لعناية	سيدي عبد الرحيم الشريف مينة المساعد
5	التقنيون ، مراقبو الملاحة الجوية	التقنيون بجميع الدرجات، مراقبو الملاحة الجوية بجميع الطبقات	محمد السملالي الفاطمي ساحي	عزيز الولال بهي بلخشى	المصطفى ميناوي فؤاد جميل	سعاد رحالي خليل العزيزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو المرشحين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	المحررون	المحررون الممتازون، المحررون	آمنة نصر الحق عبد الله احمني	حواء اسريفي عبد الحميد أبوسيف	محمد الزبير عبدالواحد لمنابة	منية المساعد حسن رشادي
7	مراقبو النقل والسير على الطرقات	المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات، مراقبو النقل والسير على الطرقات	موحى حمري محمد هرماش	عبد الواحد الشقاقي بنموسى بوية	محمد الزبير عبدالواحد لمنابة	منية المساعد حسن رشادي
8	مسيرو الأوراش	مسيرو الأوراش الممتازون، ومسيرو الأوراش.	عبد السلام منار الحسين التونسي	محمد أعلام الحسين السليماني	محمد الزبير عبدالواحد لمنابة	منية المساعد حسن رشادي
9	الكتاب	الكتاب الممتازون، الكتاب	فؤاد الجفان اسماعيل الادريسي الطيباني	ثورية الحراق الضاوية الجاوزلي	عبدالواحد لمنابة سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي
10	الأعوان المحرسون	الأعوان المحرسون بجميع الأصناف	عبد الرحمان الغرفي مسعود بركة	مصطفى قنديل حسن الصالح	عبدالواحد لمنابة سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي
11	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ	عادل بنذورد سعيدة البار	سلوى الغزني فاطمة بن الجبلي	عبدالواحد لمنابة سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي
12	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة	محمد الحامدي مبارك شيعون	احمد امجاهد عبد الرحيم عين مرلة	عبدالواحد لمنابة سيدي عبد الرحيم الشريف	خليل العزيزي حسن رشادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- اللجان الإدارية المركزية و المختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية بالدارالبيضاء.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	متصرفو الشؤون البحرية، المهندسون	المتصرفون الممتازون للشؤون البحرية، متصرفو الشؤون البحرية، المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	عبد الله ابو الفتح الادريسي العربي لفطح	خديجة كفاوي عمر حساين	محمد مرزاكي عبد الحق نكيب	عزيز نيري عائشة علوي اطلس
14	مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية،المتصرفون المساعدون	مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية بجميع الدرجات، المتصرفون المساعدون	عبد اللطيف شيبان حليمة عروف	عبد الكريم اليوسفي المصطفى نويرة	عبد الله ابو الفتح الادريسي محمد مرزاكي	عزيز نيَرَي عائشة علوي اطلس
15	الأساتذة الباحثون	الأساتذة الباحثون بجميع الدرجات	محمد بشتاوي جمال بروني	علي برني عبد الحق نكيب	عبد الله ابو الفتح الادريسي محمد مرزاكي	عزيز نيري عائشة علوي اطلس
16	الإعلاميون، التقنيون، المحررون	الإعلاميون المختصون، الإعلاميون،التقنيون بجميع الدرجات، المحررون الممتازون، المحررون	نجية جبري فاطمة الحناوي	محمد زروال رشيدة الغراس	علي برني عبد الحق نكيب	عزيز نيري صلاح الدين بنطاهر
17	الأعوان العموميون، الكتاب، الحراس البحريون	الأعوان العموميون بجميع الأصناف، الكتاب الممتازون، الكتاب، الحراس البحريون الممتازون، الحراس البحريون	المصطفى الآحروكي صباح مغارم	نجاة غيتي سعاد اسعيد	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد أوعلي زين العابدين المصباحي
18	الخفراء البحريون ،أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة،	الخفراء البحريون الممتازون، الخفراء البحريون، أعوان التنفيذ الممتازون، أعوان التنفيذ، أعوان الخدمة الممتازون، أعوان الخدمة،	رضوان هاني محمد التريعي	سعيدة بندوق محمد عثماني	محمد مرزاكي حسن رشادي	محمد أوعلي زين العابدين المصباحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 830.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 248.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المعبر عنها في اقتراع 22 مارس 2004 وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطـــار أو أكثـــر	الدرجـــات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون والمختصون المحللون المنظمون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	محمد حماموش عبد الحكيم زحاف	محمد الشفي أحمد الزوزهي
2	المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق الإعلاميون المحللون	مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محلل	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	المصطفى القشيني محمد الزهراوي	حسن حمزاوي رشيد صروخ
3	المفتشون المساعدون التقنيون المبرمجون أعوان الإشراف العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف عريف	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	محمد الموفق ابراهيم الصحراوي	عبد القادر قربال عبد الحكيم زين
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	محمد مريد خالد حماموش	عبد الكبير متوج حسن تيبلدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	إطـــار أو أكثـــر	الدرجـــات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس قائد فرقة وقائد مركب	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	جواد بنموسى مصطفى مزوار	عبد اللطيف قصوان أحمد التهلولي
6	المأمورون والبحارة الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ	مأمور وبحار كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي(جميع الأصناف) عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة عون خدمة ممتاز	السعدية العلوي العبدلاوي بصفة رئيسة اللجنة عمر الرويسي بصفة نائب الرئيس	محمد المتوكل بوبكر زنيبر	عبد الوافي الفراني عبد المجيد مطيع	خالد السامي محمد كبيري

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 770.04 صادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال .

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 451.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى القرار رقم 578.04 الصادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01	أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون . أساتذة التعليم العالي المساعدون رؤساء قلم التحرير رؤساء الأركان المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون الاعلاميون مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون	أ.ب.ج أ.ب.ج أ.ب.ج .د رئيس قلم التحرير.م رئيس قلم تحرير رئيس ركن مهندس دولة رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي م التطبيق .دالممتازة م التطبيق .د الأولى متصرف مساعد	- نجيب الزواوي، بصفته رئيسا - عبد الكريم الحجامي	المصطفى برحنيني الناجي شكير	العرابي بودن محمد الركراكي	علال نجدي رشيد حنين
02	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الأعوان المختصون المحررون المبرمجون التقنيون العرفاء	رئيس معمل ع.الإشراف رئيسي عون الإشراف عون مختص محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج تقني ممتاز تقني د. الأولى تقني د. الثانية عريف	- رحمة الحضري، بصفتها رئيسة - رشيد نعيم	بوشعيب رشوق علي بنجلول	نور الدين فاطن مولاي عبدالعزيز العلوي	عبد اللطيف فهمي محمد حمداوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
03	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة مسير آلة مساعد ع.ع.خ.ص. ممتاز ع.ع.خ.ص ع.ع.ص.الأول ع.ع.ص.الثاني ع.ع.ص.الثالث ع.ع.ص. الرابع ع.التنفيذ ممتاز عون التنفيذ ع.خدمة ممتاز عون خدمة	- عبد الكريم الحجامي بصفته رئيسا - محمد نجيب مليوي	عضراء علوي عبدلاوي محمد الخطاري	محمد البلغيتي نادية البرنسي	بهزكري الشهيدي ادريس بنشقرون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 792.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2172.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 214.04 الصادر في 22 من ذي القعدة 1424 (15 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار تعيين أعضاء لجن إحصاء الأصوات رقم 16556 بتاريخ فاتح سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	– متصرف مساعد – مهندس الدولة – مهندس التطبيق – إعلامي – محلل – منظم – محلل – تقني	– متصرف مساعد – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – إعلامي مختص – إعلامي – محلل – منظم ممتاز – محلل – منظم – محلل – تقني ممتاز	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – عبدالقادر السكاك	– سعيد ايعزة – رشيد ازعيرطة	– محمد سعيدون – يوسف حسني
2	– محرر – تقني	– محرر ممتاز – محرر – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – عبدالقادر السكاك	– العربي مغزاز – محمد ازيان	– زهور الزعفراني – العربي اعكي
3	– كاتب –عون عمومي	– كاتب ممتاز – كاتب –عون عمومي خارج الصنف الممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الاول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – عبدالقادر السكاك	– فاطمة لخضر – سعيد مسعودي	– ثورية حجاجي – نجية فردوس
4	– عون تنفيذ – عون خدمة	– عون تنفيذ ممتاز – عون تنفيذ – عون خدمة ممتاز – عون خدمة	– محمد ابو حزم – حميد ازلاف	– لحسن حيمدي – عبدالقادر السكاك	– نجاة بنشعو – بشرى الحيطية	– سعيد جابر –الحسين الادريسي لخريصي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بالشباب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 1313.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات على الصعيد المركزي والمجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق الدرجة الأولى - مهندس تطبيق الدرجة الممتازة	- إسماعيل الحامدي - محمد هراج تزاني	- سلمى السحيمي - سعيد تبحيرات	- الرئيس: عمر بنموسى - شكيب أمين بن عبد الله	- نجيب المسرار - روح الإسلام شيمي
2	- مفتش	- مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد النافعي - أحمد الشرقاوي - عبد السلام مصلاح	- محمد لطفي بنزاوية - بوشعيب بورحيم - محمد سعيد العمراني	- الرئيس: محمد توارابي - عبد الغني بنمسعود - الزهرة زيوت	- إدريس الحمالي - نجية البجاجي - زنيبر راضية
3	- متصرف مساعد - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- عبد الجليل عينوسي - خديجة مغلزي	- ياسين يوسفي - بوشعيب العرجاوي	- الرئيس: علي جوالي - محمد تكنكوت	- امحمد الركراكي - جمال السحيمي
4	- مربي	- مربي رئيس - مربي	- الميلودي ستيرة - مصطفى خلوفي - محمد الزاكي	- فاطمة الأرهني - عبد الصمد لعناية التلمساني - عبد القادر الحبشي	- الرئيس: اسماعيل لوباريز - محمد وديع بنيس - وداد عبد الحق	- نور الدين البركاوي - محمد الراضي الشوفاني - عبد العزيز فليليح
5	- تقني	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عزيز أحرشي - محمد العلوي	- عبد الناجي الركام - أحمد سملالة	- الرئيس: السوط الطاهري - توفيق الحسين	- فاطمة الهاني - توفيق بنموسى
6	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- توفيق بوعلاكة - عثمان العفير سميرة أزروال	- حادة مسلي - جمال المرابط - العربي الراضي	- الرئيس: فؤاد الزهري - شكيب الرغاي - جوهرة السمار	- أنس بنملصور - ثريا المعمري - لطيفة الادريسي
7	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- يوسف الكافية - محمد العياشي - حسن شهبون	- حدو الهواري - عبد العاطي المعيزي - سيدي محمد العلوي	- الرئيس: مصطفى المحمودي - التهامي زيان - عبد الرحمان زروالي	- عائشة احميتي - نادية زمري - نعيمة الجيراري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الخارجية

العمالات والأقاليم : سطات – خريبكة – بن سليمان – بني ملال – أزيلال – خنيفرة

– مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة

رقم اللجنة	الإطار أو الكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس رئيس - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- عبد الغفور الأشماني - معكول الخمار	- صالح أيت علي - محمد غرناطي	- الرئيس حسن مرجقطان - عبد المجيد بوعلاوي	- عز الدين علاف - أحمد أكريمي
9	- متصرف مساعد - محرر - مربي - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الغاني الصواف - محمد فرحان - عبد الهادي الزوهري	- رابحة الدليمي - الحسين ياسين - محمد شطبان	- الرئيس: هجري بلقاسم - حيمي الشرقاوي - أحمد الشرقاوي	- صالح بن عزوز - مريم ظافر - عبد الإله بنشابة
10	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- نجمة إلياس - محمد خروب	- محمد كوندي - نعيمة لغزاني	- الرئيس: أسامة زكيك - عبد الهادي خالد	- نعيمة المريني - نجيب حضير
11	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- فاطمة بنطلحة - ياسين أمباركة - عبد السلام حمادي	- السعدية أوحمود - فاطمة أعدلي - رابحة حنصالي	- الرئيس: العطري عبد الرحيم - جميلة إدا محمد - صالح أيت علي	- المولودي البغزاوي - مصطفى ورداغي - صالح سعيد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم :- مكناس المنزه – مكناس الإسماعيلية – الحاجب – إيفران – الراشدية
- فاس الجديد دار الدبيبغ – فاس المدينة – زواغة مولاي يعقوب - صفرو - بولمان

رقم اللجنة	الإطار أو الكثير	الدرجات	ممثلوا المؤهلين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- عبد اللطيف فصحاني - سمير بوكزول	- محمد الراشدي - نور الدين بوحديوي	- الرئيس : محمد العرج - الإدريسي عبد اللطيف	- محمد حليني - سعيد اللباهي
13	- متصرف مساعد - محرر - مفتش	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مفتش	- محمد هدروكي - بابا قويدر	أحمد المجدوبي محمد الزجلي	الرئيس:عبد القادر السلاسي نبيل بنعمر بلخياط	- عمر السفيوي - نور الدين المزابي
14	- مربي - تقني	- مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة . - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- بنعيسى العطفي - عبد الرحمان ستيتو - اخلافة قدوري	- محمد زيداني - علي اجبلي - الحسين لمريني	- الرئيس: المنبه عبد الإله - بنيشوتي بنعيسى - عبد السلام حليلي	- فاطمة أوجيل - أحمد الصقلي الحسيني - سعيد شكري
15	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد فوزي حماني - عبد القادر وسباع	- فاطمة أقسمير - فلاوطي عمر	- الرئيس : رشاد علال - عمر بنسبع	- أحمد العبارتي - حسن صابر
16	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عبد الرحمان بولهتوف - مريم موسى	- ميمون مسعودي - حمو المسعودي	- الرئيس: هشام الطاني - تاغدة محمد	- عائشة إكيس - عبد الحق بو فاطمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم : - طنجة أصيلة – الفحص بني مكادة – تطوان – العرائش – شفشاون

رقم اللجنة	الإطار أو الكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- الحسين مرصان - محمد الزروالي	- إدريس بولعيون - عبد المولى الزياتي	-الرئيس:عبد العزيز بوصبع - مولاي المختار المحمدي	- عبد السلام الصغير - فاطمة المحمدي
18	- متصرف مساعد - محرر - مربي - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة	- عبد العالي القلالوشي - مولود الراضي	- محمد القرقوري - عز العرب الصلاي	- الرئيس: فؤاد جوا - زكريا لحلو	- مصطفى البراق - منالة شقور
		- تقني درجة 1 - تقني درجة 2				
19	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- لطفي بوحساين	- جواد الشقيري	-الرئيس:عبد الحميد بن عقا	- مصطفى النجار
20	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- أحمد الخودري - نجاة السعدي - عبد الله حجي	- لطيفة كروم - نور الدين الزناسني - عائشة جعباق	- الرئيس:خضور عبد القادر - سومية كمال - عبد اللطيف الصروخ	- سلام علوش - محمد خرشوش - جواد النهيري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم : وجدة – تازة – الحسيمة – تاونات – فجيج بوعرفة - الناظور - بركان – جرادة

رقم اللجنة	الإطار أو الكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - أعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- محمد هاشم - محمد الدخيسي	- عبد الله القدوري - لطفي شمس الدين	- الرئيس: زهير عبد القادر - خرباش محمد	- ميسامي أحمد - حميد بوزيان
22	- متصرف مساعد - مفتش - محرر	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- هادي أحمد - زواغ عبد الحق - بعدوس علي	- عبد الحميد بكير - زعيمي كريمة - بغدادي عبد الغاني	- الرئيس: مولاي إدريس الإدريسي - محمد العزوزي - بيدار الطيب	- سوعارجي البشير - الركور محمد - زوكار محمـــــد
23	- مربي - تقني	- مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- اعميمي عبد الكبير - أوزال العربي - الحسن الجرودي	- قهواجي بنعمرو - واعلي محمد - بوبكر سعاد	- الرئيس: مصطفى الطاهر - عبد القادر الهواري - العمراني مصطفى	- مصطفى بلداود - البوريمي فطومة - سهب الخيل محمد
24	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمةإممتاز - عون خدمة	- أحمد بغداد -أبلاعشة العربي	- ميلود المنصوري - احميداني حليمة	- الرئيس: العربي الحسني - محمد أخراز	- مصطفى بوطاهري - سعيد بوحميدي
25	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- عبد الرحمان بلفقيه - فاطمة أكرا - مليكة العلوي	- حورية المعاش - فاطمة المساوي بوعياد - عبد العزيز إبراهيمي	- الرئيس: أحمد حاجا - أحمد كعب - حميد بوزيان	- حياة المرابط - مصطفى باحذا - أحمد قيسامي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم: العيون – الداخلة - بوجدور – كلميم – طاطا - أسا الزاك – السمارة – طرفطان

رقم اللجنة	الإطار أو الكادر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة:	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ التعليم العالي مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة 2 - مهندس دولة - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد بوكرونة - عبد الفتاح بوزيدي نيالي	- مصطفى لمصلي - رشيدة الهاني	- الرئيس: محمد انكيري - محمد التولاوي	- عبد الحفيظ أفرحاتي - رشيدة ادويهي
27	- متصرف مساعد - محرر - مربي - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الله البيوضي - محمد عدلي - مصطفى الشيخ ماء العينين	- الحسن موالك - عبد العزيز بوعلي - محمد نافع زريكنات	- الرئيس: محمد العبدوني - نور الدين أدراز - فاطمة بونوارة	- محمد الشرايمي - ابراهيم خليل عياول - جمال اجنان
28	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- أقسم هناني - حجيبة بيطيط	- أحمد خلا - سميرة السحيمي	- الرئيس: عبد الله حدون - عائشة ادويهي	- الهاشمية شاتب - فاطمة طكودي
29	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- سيدي محمد فاضل بوسعيد - بوجمعة إد حساين	- محمد فاضل البلي - يوسف المقدم لعروسي	- الرئيس: محمد الداودي - بيروك دحمان	- محمد العبد بوشكلة - سالم مليخاف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات و الأقاليم: أكادير – تارودانت تزنيت – ورزازات

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
30	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- عبد الهادي براضة - عازم الهاشمي	- صالح فرحات - محمد تيراني	- الرئيس: أحمد أبو سعيد - محمد حميدي	- فاطمة تالبمت - عبد القادر أوزمارت
31	- متصرف مساعد - مفتش - محرر	- متصرف مساعد - مفتش - محرر ممتاز - محرر	- عائشة ضماس - لحسن تاغدة	- عبد العزيز امام - محمد اتكرار	- الرئيس: أحمد خلا - مصطفى واعزيز	- البوراري زاييير - رضوان الشلح
32	- مربي - تقني	- مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- أحمد أسكاساي - الخضير أوتوف - إبراهيم بنسي	- علي أمزيل - محمد المبروكي - فوزية الغماز	- الرئيس: محمد هارود - عبد القادر اليزال - التهامي بنشحموط	- حسن الشرقاوي - ثريا أوحساين - لطيفة بن علي
33	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- محمد حموش - حياة رزقي	- مليكة بنان - نعيمي مشيشي	- الرئيس: نجيب مولاي الطيب - فؤاد واعلي	- حسن مزواري - فاطمة الدمناتي
34	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- رقية ريساوي - فاطمة بلفقير	- الزهرة شكير - إبراهيم بويردن	- الرئيس: أيت الحاج بلا - عبد الرحمان النابر	- عبد اللطيف أيت مبريك - عبد الرحيم بوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم : مراكش المنارة – مراكش المدينة – سيدي يوسف بن علي – مراكش الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة – آسفي – الجديدة - شيشاوة

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
35	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجه ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- محمد المرنيسي - عبد الحميد بن عقة - سعيد الحسيني	- عبد العزيز با عزيز - عبد الكريم طولاب - خالد مسرار	- الرئيس: العلكي عبد الواحد - محمد جواد - رفيقة الصالحي	- محمد نجيب - رحال منزوح - بشرى البستاني
36	- متصرف مساعد - محرر - تقني	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الحق خونا	- مولاي عبد السلام الكرناوي	الرئيس: عبد الجليل داودة	- سعيدة بركات
37	- مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- أحمد القاسمي - عبد العزيز الغندور - محمد الصاحني	- عبد العزيز الأشكر - إدريس الشبهب - محمد بوخليط	- الرئيس: عبد الرحمان العجيل - رشيدة كحيل - عبد السلام الحمري	- يوسف البوعناني -عبد الرزاق العمراني - عبد الحفيظ رجيلة
38	- كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- عبد اللطيف أبو الطيب - رضوان السملالي	- عبد الله الزوين - إبراهيم أغريس	الرئيس: كمال هجهوج - محمد حاميد	- جميلة النقري - حسن كبريتي
39	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- نور الهدى الصرصار - بلعيد عطيقي	- لطيفة البكاوي - عبد المولى الصاف	- الرئيس: عبد الجليل المصباحي - احمد بلعطار	- عبد الخالق الشتوي - سميرة رمضان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم : الدار البيضاء أنفا – عين السبع الحي المحمدي – عين الشق الحي الحسني – بن مسيك سيدي عثمان مديونة – الفداء درب السلطان – البرنوصي زناتة - المحمدية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
40	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محلل - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محلل - محلل منظم - إعلامي - إعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي	- مودني محمد - محمد نادي - محمد مكدر	- أحمد الحمداوي - محمد ورداني - ناصرة مستغفر	الرئيس: عبد المولى المسيوي - أنس السملالي - احمد امريقة	- فتيحة المودن - محمد العراقي - محمد بوشطة
41	- متصرف مساعد - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- عبد الحق الصنهجير - حسن رطبي	- حسن أمزول - بشرى أكردوم الإدريسي	- الرئيس: عبد العزيز الوهطة - مبارك حالتي	- حسن ملخاري - السعدية محبوب
42	- مفتش - مربي - تقني	- مفتش - مربي رئيس - مربي - تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- محمد أوسعدن - محمد فتال -ابتسام حاضر	- سعيد جبران - حسان بدور -سعاد الشعباني	- الرئيس سعيد علوش - مصطفى الصالح -فتيحة الراضي	- السعدية بحدا - عبد الوهاب اللبي - مبارك بنشنعة
44	- مرشد - كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- مرشد - كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- عبد الخليل جطيف - حسن فطيش - محمد صوفي	- إدريس ذهبي - السعدية حميدة - نعيمة الهاني	- الرئيس: محمد الزاكي - سمير ناصر - حميد ازعيتر	- رقية الحنافي - بوشعيب صابر - عز الدين المصباحي
45	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- أحمد عاوي - محمد زورير - المحجوب طلال	- فؤاد جلال - المختار بغداد - رحمة الغالط	- الرئيسة: الزهرة طراغة - محمد فريح - عزيز معتصم	- عزيز السوهاجي - أنوار قنديل - خالد فخاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعات والأقاليم : - الرباط – سلا وسلا الجديدة – توارگة – الصخيرات تمارة – الخميسات – سيدي قاسم - القنيطرة

رقم اللجنة	الإطار أو الأكثر	الدرجات	ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	- أستاذ التعليم العالي - طبيب - محال - مهندس إعلامي - مهندس دولة - مهندس معماري - مهندس تطبيق - مفتش	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - طبيب خارج الدرجة - طبيب الدرجة الإستثنائية - طبيب درجة 1 - طبيب درجة ممتازة - محال - محال منظم - إعلامي - اعلامي مختص - مهندس دولة درجة 1 - مهندس دولة درجة ممتازة - مهندس معماري درجة 1 - مهندس معماري درجة 2 - مهندس تطبيق درجة 1 - مهندس تطبيق درجة ممتازة - مهندس رئيس - مفتش قسمي رئيس - مفتش قسمي - مفتش	- ناصر الدين المنبه - خالد الشرقاوي - الحبيب الحتحات	- لطيفة لمغيلي - علي أبريكي - محمد كورع	- الرئيس: بوعزة لمفضلي - أحمد أباه - ليلى بنعو	- رضا بلراب - لحسن المحفوظي - عبد اللطيف تنوني
47	- متصرف مساعد - محرر	- متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- نعيمة احيزون - فهمي الصوفي	- المختار الفلكي - عبد الله الرادكي	- الرئيس: عبد الرحيم كلزيم - محمد صوصي علوي	- معروفي التهامي - بدران الحسين
48	- مربي - مرشد	- مربي رئيس - مربي - مرشد	- سعيد المعيفي - أحمد جراف - بوعزة لمراحي	- عبد العزيز الأحمر - محمد موافق - أناس الطمي	- الرئيس: محمد يسين - محمد أيت الحلوي - مينة كروح	- العجلاوي الحسن - عبد العالي الحنفي - توفيق الرغاي
49	- تقني	- تقني درجة ممتازة - تقني درجة 1 - تقني درجة 2	- عبد الكريم حضاري - سمير الزراري	- عبد الرحمان الشعيبي - سعاد بوزيد	-الرئيس: خالد الشليحي - مصطفى بحباح	- عبد الرزاق بوكريس - فوزية الزاهر
50	- كاتب - عون تنفيذ - عون خدمة	- كاتب ممتاز - كاتب - عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- العلوي سيدي محمد - عبد اللطيف واحي - إبراهيم الحميري	- مسعود دقية - محمد مولاي - قاسم مسطاسي	-الرئيس: شكيب جوريو - رشيد فرج - يونس الدغمي	- محمد أكسو - سعاد بنعشور - جميل محمد
51	عون عمومي	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	- أحمد الموكاري - محمد البحيري - يوسف الكبداني	- قاسم بنعيوش - نصر الله الهلالي - بوشعيب الهاني	- الرئيس: خليل اليوفي - محمد بايدو - أوقسو الحسين	- سعاد كلياطي - بنوري اسماعيل - العنبري عبد الله

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الگحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 829.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2059.03 الصادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون والأساتذة المساعدون والاعلاميائيون	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى أستاذ مساعد محلل منظم ممتاز	– حسن الشرقاوي، رئيس – خالد علوي حسني الأطلسي، نائب الرئيس	– ادريس اليعقوبي – مبارك خلدوني	– محمد سعيد زماني – عبد الرزاق كمال	– عبد الواحد مقبول – عثمان الرحماني
2	المتصرفون المساعدون والاعلاميون والمحررون	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي محرر ممتاز محرر	– ادريس اليعقوبي، رئيس – مبارك خلدوني، نائب الرئيس	– رقية المحمودي – محمد كوريتيت	– مصطفى لحبشي – حميد بركي	– عبد الرحيم ميمي – ابراهيم القزيري
3	التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	– مبارك خلدوني، رئيس – احمد ازغاري، نائب الرئيس	– رقية المحمودي – محمد كوريتيت	– ليلى المعزوزي – محمد بنخرابة	– محمد علي الويدادي – عائشة هنان
4	الأعوان العموميون والكتاب وأعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع كاتب ممتاز كاتب عون تنفيذ ممتاز عون مصلحة ممتاز	– مبارك خلدوني، رئيس – احمد ازغاري، نائب الرئيس	– رقية المحمودي – محمد كوريتيت	– لمكي المختاري – عبد الحنين الشافعي	– عبد السلام بلعلام – احمد النبوي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

الإمضاء : سعيد والباشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما الفصول من 172 إلى 176 من هذا القانون ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية كالتالي :

I. ـ مباراة توظيف الملحقين القضائيين.

المادة 2

يشارك في مباراة توظيف الملحقين القضائيين المنصوص عليها في المادة 172 من قانون 62.99 المشار إليه أعلاه حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها من بين الشهادات التي تسمح بولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة مطابقة بواسطة أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وينشر الأمر المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تتعلق بالمواد التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير موضوع عام يهم المغرب من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية (المدة : 5 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول هذا الموضوع اجباريا باللغة العربية ؛

2 ـ تحرير موضوع يتعلق بالمالية العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

3 ـ تحرير موضوع يتعلق بالمحاسبة ومراقبة التسيير (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ويجب تناول الموضوع الثاني والثالث باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبارات الشفوية :

1 ـ عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير، (المعامل : 3) ؛

2 ـ اختبار نفسي تقني لتقييم قدرة المترشح على مزاولة مهام قاض بالمحاكم المالية، (المعامل 1).

المادة 4

تقيم الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقطة عددية من 0 إلى 20.

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمترشحين الحاصلين على الأقل على 72 نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

المادة 5

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الحاصلين في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على 120 نقطة على الأقل، دون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 6

يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها بواسطة أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر المجلس الأعلى للحسابات أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 7

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

II. ـ تدريب الملحقين القضائيين.

المادة 8

يقوم الملحقون القضائيون بتدريب لمدة سنتين يتلقون خلالها تكوينا في الجوانب القانونية والمحاسبية والمالية لمختلف أشكال الرقابة التي تمارسها المحاكم المالية.

غير أن مدة هذا التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المعهد العالي للإدارة.

المادة 9

يشتمل تكوين الملحقين القضائيين على دروس وندوات وعروض وتداريب تطبيقية لدى الأجهزة الوطنية ولدى الأجهزة العليا للرقابة بالخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينظم التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

كما يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية طبقا لمقتضيات الفصل 175 من القانون رقم 99.62 المشار إليه أعلاه.

III. ـ امتحان الأهلية المهنية.

المادة 10

يؤدي الملحقون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، امتحانا للأهلية المهنية.

وينظم الامتحان بأمر من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 11

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي، كما تؤخذ بعين الاعتبار المراقبة المستمرة للمعلومات وتقييم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لكفاءة الملحق القضائي وسلوكه في القبول النهائي في الامتحان.

المادة 12

* *تشتمل الاختبارات الكتابية على :*

- تحرير قرار يتعلق بالبت في الحسابات من خلال ملاحظات مستشار مقرر، والأجوبة الخاصة بهذه الملاحظات واستنتاجات النيابة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) ؛
- تحرير تقرير حول مراقبة التسيير من خلال دراسة ملف خاص بمهمة رقابية (المدة : 4 ساعات، المعامل 2).

* *ويشتمل الاختبار الشفوي على :*

- عرض ومناقشة أمام لجنة الامتحان حول مجموع المواد التي تم تدريسها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف الملحق القضائي وذلك لمدة 30 دقيقة بعد 30 دقيقة من التحضير (المعامل 1).

المادة 13

تكون المواد الملقنة خلال التدريب محل مراقبة مستمرة للمعلومات، وتجرى هذه المراقبة في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو بأية طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتمنح عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقط المحصل عليها في مختلف الحصص القيمية.

ويخصص (المعامل 2) للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

المادة 14

يعبر عن تقييم الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي والمراقبة المستمرة للمعلومات بنقطة من 0 إلى 20.

المادة 15

تضاف إلى النقطة العددية المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والمراقبة المستمرة للمعلومات، النقطة المتعلقة بتقييم الأهلية العامة للمترشح وسلوكه، ويعبر الرئيس الأول للمجلس عن هذا التقييم بنقطة من 0 إلى 20 ويسلم في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبار الكتابي.

ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي (المعامل 3).

المادة 16

تقوم لجنة الامتحان بترتيب المترشحين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

المادة 17

يحصر الرئيس الأول باقتراح من لجنة الامتحان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية وكذا قائمة المترشحين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة وكذا لائحة المترشحين الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

المادة 18

يعين أعضاء لجنة الامتحان وأعضاء لجنة الحراسة بأمر للرئيس الأول للمجلس.

المادة 19

تنسخ أوامر رئيس المجلس الأعلى للحسابات تحت عدد 898.81 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) بسن نظام مباراة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 897.81 بتاريخ 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) بسن نظام مباراة توظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة، وتحت عدد 591.84 بتاريخ 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) المتعلقة بسن نظام تدريب قضاة النواب، وتحت عدد 421.84 بتاريخ 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثانية، وتحت عدد 2115.95 بتاريخ 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 29 يناير 2004 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 31 مارس 2004 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 29 يناير 2004 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 31 مارس 2004،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 31 مارس 2004 كما يلي :

فؤاد الزيدي.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1425 (5 ماي 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.